## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202001 الصادر في الاستئناف رقم (V-202001-2023)

## في الدعوى المقامة

من/ المكلف المكلف المستأنف ضدها ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٢٦م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية، المشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٣٩٥٧) بتاريخ ٢٦/١/١٤٤٤هــــ، بناء على الفقرة (٥) من المادة (الســابعة والســتين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـــ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... عضواً الدكتور/ ... عضواً الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاســــتئناف المقدم بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٨، ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته ممثلاً عن المســــتأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصــــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-132673)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

### اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202001 الصادر في الاستئناف رقم (V-202001-2023)

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المســـتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن مطالبته باسترداد ضــريبة القيمة المضــافة للفترات الضــريبية المتعلقة بعام ٢٠١٨م وعام ٢٠١٩م، وذلك لكونه قدم جميع الإثباتات والمســتندات في لائحته لجميع الخطابات المسـلمة للمســتأنف ضــدها مع تذاكر الاســـتلام المثبت فيها تاريخ الاســـتلام، وأن جميع المحاولات تمت خلال الفترة الزمنية المقررة نظامًا وهي ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة، ولكون مطالبته باســـترداد ضــريبة المدخلات لعام ٢٠١٨م ولعام ٢٠١٩م تمت خلال الفترة النظامية للتسجيل، بالإضافة إلى التزام المستأنف ضدها بالتعويض عن أتعاب المحاماة وكذلك المنفعة الفائتة التي لم تتحقق على فرض صــحة مطالبته، وانتهى بطلب قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (١) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف – سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة – في حال انعقادها عن بُعد – في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســـتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202001 الصادر في الاستئناف رقم (V-202001-2023)

الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســـتئناف مقبولاً شـــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاســتئنافية أن القرار الصــادر من دائرة الفصــل قضــي برفض دعوى المســتأنف بشــأن مطالبته باسترداد ضريبة القيمة المضافة للفترات الضريبية المتعلقة بعام ٢٠١٨م وعام ٢٠١٩م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه قدم جميع الإثباتات والمستندات في لائحته لجميع الخطابات المســلمة للمســتأنف ضــدها مع تذاكر الاســتلام المثبت فيها تاريخ الاســتلام، وأن جميع المحاولات تمت خلال الفترة الزمنية المقررة نظامًا وهي ســتة أشــهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة، ولكون مطالبته باسترداد ضريبة المدخلات لعام ٢٠١٨م ولعام ٢٠١٩م تمت خلال الفترة النظامية للتســجيل، ولمَا أنّ الفقرة (٥) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة قد أوضـحت أنه يجب تقديم الطلب خلال سـتة أشـهر من نهاية السـنة التقويمية ذات الصـلة بفترة المطالبة، وحيث أن المسـتأنف قدم بيان تفصيلي بالمستندات المقدمة من قبله للمستأنف ضدها والتواريخ مشيراً إلى أن مطالبته باســترداد ضــريبة المدخلات لعام ٢٠١٨م ولعام ٢٠١٩م تمت خلال الفترة النظامية للتســجيل، وفيما يتعلق باســترداد ضــريبة المدخلات لعام ٢٠١٨م وحيث أن آخر فترة لطلب الاســـترداد كانت في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٣٠م وحيث أنه قد ثبت من خلال المســـتندات المقدمة أن أول خطاب قدمه المسـتأنف موجه إلى المسـتأنف ضـدها كان في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م، لطلب حل الخلل الواقع في البوابة الالكترونية للتقدم بطلب الاســـترداد عن العام ٢٠١٨م، بالإضـــافة إلى تـذكرة مراجعـة بتـاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، أمـا فيمـا يخص العـام ٢٠١٩م وحيـث ثبـت من خلال المستندات المقدمة أنه تم تقديم طلب استرداد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٣م واستلام إشعار طلب معلومات إضافية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٩م، وقامت المستأنف ضدها بإغلاق أيقونة الاسترداد دون إشـــعار مســـبق في تاريخ ٣٠/٢٠/٠٦/٣م، الأمر الذي يثبت من خلاله أن المســـتأنف قد بذل المجهود للتســجيل خلال الفترة المحددة لفترة المطالبة، وبالتالي ولكون مطالبته بالتســجيل لغرض الاسترداد لعامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م كانت خلال ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202001 الصادر في الاستئناف رقم (V-202001-2023)

الصـــلة بفترة المطالبة، والتأخر في الموافقة كانت خارجة عن إرادته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســتئنافية إلى قبول اســتئنافه فيما يتعلق باســترداد مبلغ (٩٤٨،٣٥١,١٢) ريال عن عام ٢٠١٨م. واسترداد مبلغ (٣٥١،١٤٧) ريال عن عام ٢٠١٩م.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بالتعويض عن المنفعة الفائتة التي لم تتحقق على فرض صحة مطالبته، وحيث أنها مطالبة بأمر لم يتحقق حصوله ولم يثبت وقوعه، ونظرًا إلى أن المستأنِف لم يقدم أي مسـتند يثبت اسـتحقاق المبلغ المطالب به، أو أي بينة تفيد تحقق فوات المنفعة عليه، الأمر الذي تنتهى معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يخص هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي: منطوق القرار

أُولًا: قبول الاســـتئناف المقدم من/ ...، رقم مميز (...)، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيآ: قبول الاســـتئناف المقدم من/ ...، رقم مميز (...)، فيما يتعلق بطلب الاســـترداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-132673)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثَالِثاً: رفض الاســــتئناف المقدم من/ ...، رقم مميز (...)، فيما يخص بند التعويض عن أتعاب المحاماة.

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202001 الصادر في الاستئناف رقم (V-202001-2023)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

. .